وقرر محمد الاول وفي الاستحسان يثبت وهو قول محمد الاخير لان النسب يحتال للاثبات وقد امكن ذلك بان يجعل كانه تزوجها وهو يخالط لها فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكمه فصار كتزوج المغربي المشرقية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها للامكان العقلي وهو ان يصل اليها بخطوة كرامة واما المهر فلانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطء منه حكما وهو اقوى من الخلوة فتاكد به المهر لا يقال كان ينبغي ان يجب عليه مهران مهر بالوطء ومهر بالنكاح كما اذا تزوج امراة في حالة ما يطأها كان عليه مهران لانا نقول موجب ما ذكر في تصحيح ثبوت النسب حل الوطء ووجوب العقر به على تقدير حرمته ويثبت ولد معتدة الرجعي وان جاءت لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوقة في العدة لجواز ان تكون معتدة الطهر اما لو اقرت بانقضائها ثم ولدت وبين وقت الاقرار والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يافي انه لما ثبت اذا كان بين تينك المدتين اقل من نصف سنة وبانت في الاقل لانقضاء العدة ويثبت نسبه لوجود العلوقة في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك وراجع في الاكثر لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعا وميتوته بالمرض على معتدة الرجعي وهي المطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا ولدته لاقل منهما اي من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لاحتمال قيام الولد وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت النسب احتياطا وان ولدت لهما معا لا الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة ومراهقة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة وهي صبية يجامع مثلها وسنها يحتمل البلوغ ولم يظهر بلوغها بعد اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق و لستة للان لم تدع الحبل لابد من هذا القيد وقد اهمل في الهداية وغيره من الكتب ثم ان المسئلة محتاج الى بسط وتفصيل وقد اوفى حقه صاحب الحقايق حيث قال طلق رجل امراته الصغيرة بعد الدخول بها فولدت فهذا لا يخ اما ان اقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلثة اشهر او لم تقر والطلاق رجعي او بائن فان اقرت بانقضاء العدة

عند

عند مضي ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت نسب ولدها منه لانقضاء في اقرارها وان ولدت لاكثر منها لا يثبت وهو من علوق حادث والرجعي والبائن في هذا سواء وان اقرت بالحبل فان كانت بائنا ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا ثبت الى سبع وعشرين شهرا وبصير مراجعا اذا ولدت في الثلثة الزائدة على السنتين اما اذا لم تقر بشئ فعند ابي يوسف سكوتها كاقرارها بالحبل حيث لم تقر بانقضاء العدة بمضي ثلثة اشهر والبلوغ قد تكون بالحبل فيتعين فيثبت في البائن الى سنتين وفي الرجعي الى سبع وعشرين وعند ابي حنيفة ومحمد سكوتها كاقرارها بانقضاء العدة بثلثة اشهر لتعينها عدة للصغيرة فان جاءت به لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت ولا كثر منها لا يثبت رجعيا كان او بائنا قال في رواية الدعاوي والبينات لصاحب المحيط الخلاف الذي ذكرنا في صغيرة يتوهم منها الحبل اما في صغيرة لا يتوهم منها الحبل فقوله كقولهما لان الشيخ الاسلام ومعتة اطلقها ليتناول معتدة الوفاة ومعتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا او ثلثا اقرت بمضي المدة وولدت لاقل من نصف سنة اي من وقت الاقرار على ما ذكر في الهداية لان وقت الطلاق كما لا يعلم لان مدار ظهور الكذب بيقين على ما ذكرنا لا على ما ذكره كيف فانه لو مضى اقل مدة الحبل بين الطلاق والوضع ولم يمض بين الاقرار والوضع يكون ظهور الكذب بيقين على حاله وههنا نظر آخر ذكره فخر الاسلام وغيره وهو ان يكون الولادة لاقل من سنتين منذ بانت وفي الرجعي كيف كان ولنضعها الآن لا يعلم بطلان الاقرار لعدم ظهور الكذب بيقين لاحتمال الحدوث بعده بخلاف الاول ومعتدة ظهر حبلها او اقرت بذلك ان كانت من طلاق رجعي او بائن أو صدقها الورثة وولدت لاقل من سنتين لابد من تصديقهم في ثبوت الولادة ومن كون الولادة لاقل من سنتين في ثبوت النسب لانه بتيام الفراش وقيامه بعد مضي انقضاء العدة ان كانت من وفاة او ثبت ولادتها بحجة تامة اي بشهادة رجلين او رجل وامراتين هذا عنده وقالا لا يثبت نسبه بشهادة القابلة اعلم ان شهادة القابلة لابد منها لتعيين الولد اجماعا في هذه القصود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)